

(٣) إدارة العلاقات الخارجية وتشمل :

- (١) سكرتارية بناية البعثات .
- (ب) شئون المستشارين والملحقين للشئون الاجتماعية والعالية .
- (ج) الشئون المتصلة بالمؤتمرات والمنظمات الدوائية والهيئات والوكالات المتخصصة والجهراء وحلقات الدراسات التي يتصل نشاطها بالشئون الاجتماعية والعالية .
- (خامسا) السكرتارية العامة لديوان الوزارة وتتألف من :
 - (١) مكتب السكرتير العام .
 - (ب) الشئون المالية وتشمل الميزانية والتوريدات .
 - (ج) الشئون الادارية وتشمل السكرتارية والمحفوظات .
 - (د) المستخدمين .
 - (هـ) الحسابات .
 - (و) أعمال ديوان العام .

مادة ٣ - تاتى الإدارة العامة للتخطيط الاجتماعى بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية بالإقليم المصرى وتصبح الاختصاصات التي كانت منوطة بها من مسؤوليات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية .

مادة ٤ - يقوم وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بإصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالوزارة المركزية ، وتنسيق التعاون بينها وبين وزاراتى الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذيتين في حدود الاختصاصات المبينة في هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مدير بوزارة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مراقب حسابات شركة الصناعات الكيماوية المصرية " كيا "

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛ وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حافظ مصطفى راغب مراقبا لحسابات شركة الصناعات الكيماوية المصرية " كيا " لعام ١٩٥٩

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٥٩

بتعيين العضو المنتدب لمجلس إدارة الشركة العامة للأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد عبد اللطيف عضوا منتدبا لمجلس إدارة الشركة العامة للأدوية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

استدراكا : نشر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر في العدد رقم ٩٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦ ايو سنة ١٩٥٩ وقد وقعت بعض أخطاء مادية في النشر وصححتها كما يلي :

(١) تستبدل بكلمة (في) بعد كلمة (الاستاضة) بالفقرة ٢ من المادة الأولى كلمة (عن) .

(٢) تستبدل بكلمة (يعان) في مستهل المادة الرابعة كلمة (يعين) .

(٣) تستبدل بعبارة (أو ٤٥٠ ليرة سورية) في المادة الثامنة عبارة (أو ٤٥٠ ليرة سورية) .